

2. ما هو مدى استحالة تنفيذ عقد العمل الفردي في ظلّ جائحة "COVID-19" ؟ بادئ ذي بدء، نعني بالاستحالة بأن تكون هناك واقعة تجعل من المستحيل على المتعاقد الوفاء بواجبه القانوني الذي ينسب إليه الإخلال به، وتسمى عادة في مجال المسؤولية العقدية بـ"إستحالة الوفاء". أي أنّ المعيار هنا موضوع ي38، كما أنّه يجب أن تكون الاستحالة حقيقية (مطلقة) لا مجرد صعوبة في التنفيذ الذي يهدّد بخسارة فادحة لصاحب العمل. بالتالي، إنّ التنفيذ قد يصبح في بعض الأحيان غير ممكن لسبب من الأسباب التي قد ترجع إلى القوة القاهرة، إلّا أنّ الاستحالة تنقسم بحسب أثرها على طرفي عقد الإستخدام إلى دائمة ومؤقتة. حيث يستحيل على أحد أطراف عقد العمل تنفيذ التّزاماته، فينتهي العقد من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى اجراءات خاصة تقرر هذا الفسخ، وهنا بإمكان صاحب العمل التذرع بالمادة 50 فقرة "و" سالف الذكر حول إنهاء عقد العمل. أمّا إذا كانت الاستحالة الناجمة عن القوة القاهرة مانعاً مؤقتاً، هنا لا يفسخ عقد العمل بل تطبّق بحقه نظرية تعليق العقد علاوة على المادة 4 و6 من اتفاقية إنهاء الإستخدام، بحيث يتم إرجاء تنفيذ الطرفين التّزاماتهما لحين زوال الاستحالة المانعة من التنفيذ عندها يتم إعادة كل من الطرفين لتنفيذ التّزاماته39. بالتالي يجدر التساؤل حول استم اريّة جائحة "COVID-19"، فهل ت تعتبر إستحالة مؤقتة أم دائمة ؟ لتأقيت الاستحالة شروط، فهي وقتيّة طالما أنّها تنتهي قبل أن يأتي يصبح فيه تنفيذ عقد العمل غير مجد، أي أنّ التأقيت لا يتحدّد فقط بالرجوع إلى قابليّة الاستحالة للانتهاء في المستقبل بل تحدّد بإطار معيّن، هو ألا يترتب على التأخير في التنفيذ زوال المنفعة المرجوة من عقد العمل. كما أنّ المستقبل لا يمكن التكهّن به على وجه اليقين وكفي الاحتمال بالرجحان لاعتبار الاستحالة مؤقتة ما دامت تلوح في الأفق بادرة أمل أو امكانية لانتهائها، بالتالي تحقيق هدف الاستق ارر في الإستخدام وثبات العلاقة التعاقدية. من جهة أخرى هناك مدّة التعليق، فالتعرّف على الطابع المؤقت للاستحالة يكون بالنظر إلى طبيعة علاقات العمل التي ارتبط بها صاحب العمل والأجير وعلى دور المدّة في هذه العلاقة، فالأصل أنّ للمدّة دواراً في كونها فيصلاً بين نوعين من عقود العمل من حيث قابليتها للانتهاء، محدّد وغير محدّد المدّة40، فبقياس مدّة التعليق ومقارنتها بمدّة العقد الأصلية يمكن معرفة ما اذا كانت الاستحالة مؤقتة أو دائمة. فإذا كانت مدّة تنفيذ العقد تؤدي دواراً جوهرياً (أي في حال اتفاق طرفا العقد على تنفيذ عمل خلال مدّة معيّنة أو يكون التسليم بتاريخ محدّد)،